١٠

والترهيب ومنها ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن
عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا
بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وهذا نمط للفرق
في ابداعهم انتصارا لمذهبهم الا من عصمه الله ومنها اودعوا فيها انه قال عليه السلام حين
قرا ومناة الثالثة الاخرى لآية تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وقد
وقد اشبعنا القول في ابطاله في باب سجدة التلاوة وكذا ما انفرد به الاصوليون من قوله
اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافق فاقبلوه وان خالفه فردوه قال
الخطابي وضعته الزنادقة ويدفعه قوله اني قد اوتيت الكتاب وما يعدله ويروى اوتيت
الكتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات قال ابن الصلاح
اودع كثيرا من الاحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقه ان تذكر في الاحاديث
الضعيفة وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط في تبيين الغلط الباب الثاني في
الجرح والتعديل وهو في ذلك صيانة للشريعة وبهما يتميز صحيح الحديث وغلطه وضعيفه
فيجب على المتكلم التثبت فيهما فقد اخطأ غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح وفيه
فصلان الفصل الاول في العدالة والضبط العدالة ان يكون الراوي بالغا مسلما
عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروءة والضبط ان يكون مستيقظا حافظا غير
مغفل ولا شاك ولا شك في حالتي التحمل والاداء فان حدث من حفظه ينبغي
كونه حافظا وان حدث من كتابه ينبغي ان يكون ضابطا له وان حدث بالمعنى ينبغي ان
يكون عارفا بما يختل به المعنى ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغريبه ولا
البصر ولا العدد ويعرف العدالة بتنصيص معدلين عليها او بالاستفاضة ويعرف الضبط
بان يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته
نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا الفصل الثاني لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في السماع
والاسماع بالنوم والاشتغال او يحدث لا من اصل مصحح ويكثر السهو اذا لم يحدث
من اصل مصحح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له الغلط
واصر فلم يرجع قيل سقطت عدالته قال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد وان
كان على وجه التغيير في البحث فلا [illegible] الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط

المذكورة

١١

المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا
بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح و
الحسن وغيرهما قد جمعت في كتب ائمة الحديث فلا يذهب شيء منه عن جميعهم والقصد [illegible]
بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة الباب الثالث في تحمل الحديث يصح التحمل
قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا
قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمان الذي يصح فيه السماع من
الصبي فقيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صح سماعه
وان كان دون خمس والا لم يصح وتحمل الحديث طرق الاول السماع من لفظ الشيخ الثاني
القراءة عليه الثالث الاجازة وهي انواع معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري او اجزت
فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي
ومروياتي واجازة العموم كاجزت المسلمين او من ادرك زماني والصحيح جواز
الرواية بهذه الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع
لو قال لفلان ولمن يولد له او لك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذي
الذي لم يميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره واجازة
المجاز كاجزت لك ما اجيز لي وتستحب الاجازة اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع
يحتاج اليها اهل العلم وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صحت
الرابع المناولة واعلاها ما يقترن بالاجازة وذلك ان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا
مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه في يده
تمليكا او الى ان ينسخه فيستحق ان يناوله الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف
متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروه عني ويسمى عرض المناولة
ومنها اقسام اخرى الخامس الكتابة ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او باذنه يكتبه وهي
اما مقترنة بالاجازة كان يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية على
التقديرين السادس الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته من
غير ان يقول اروه عني والاصح انه لا تجوز الرواية لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه
خللا السابع الوجادة [illegible] وهو ان يقف على كتاب شيخ فيه احاديث يرويها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)